

المنى ويقبل قوله في دعوى الخلاف كالوكيل المودع الا ان يذكر سببا ظاهرا فلا ينسب الا للدينه لان
 اقامة الدينه على السبب الظاهري غير معتاده ولو ادعى رد مال فهل يقبل دعواه الاصح لانه
 امين فاشبه المودع ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل والله اعلم في اختلاف رد المال
 والعامل المدون للشرط والفاو والعامل اجرة المثل ويوزن المالك بالربح كغيره ويجوز الخلاف في دفع
 الغدص مع المودع في زيادة الرضوخ عن المالك بل لا تخالفه وكلام الربح يقضي به وصح
 به الروايات والله اعلم **قال وان حصل خسار في ربح جبر المشران بالربح**
 القاعدة المقررة في القراض ان الربح وقاية لراس المال ثم المشران تارة يكون برخص السعر والبضاعة
 وتارة يكون بفضح من التجارة ان يتلف بعضه وقد يكون يتلف بعض راس المال فاذا دفع اليه
 ما يدين مثلا وفي التجارة فتلفت لحداتها تارة يتلف قبل التصرف وتارة بعده فان تلفت
 قبل التصرف فوجبان احدها الخسار وراس المال ما يتان لان المائتين يقبل العامل ما رتا
 ما لو فرض في تجارة المائة التالف في الربح واحدها يتلف من راس المال ويكوف راس المال ما يانه لان
 العقدم بنا كما لو اعمل في شري بالمائتين فتلف لحداتها فتتلف من راس المال لانه
 به يظهر الربح فهو المقصود الا عظم والذبح انه يجبر من الربح لانه تصرف في مال القراض
 بالشرا فلا يخذ شيئا من ردمان تصرف فيه المالكه ولو تلف اجتمع جبره او بعضه اجده
 منه بذلة واستمر القراض والله اعلم في عقد القراض جاز من الطرفين لان اوله وكالة بعد
 ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جاز فلكل من المالكه والعامل العجز احدهما او يقع القراض وان
 لم يحضر صاحبه ولو مات احدهما وجب وتحت عليه الفسخ ايضا فاذا الفسخ لم يكن للعامل اشتراك
 ثم ينظر ان كان المالك يباين الماعل سنيغاوة سوا ظهر ربح ام لا لان الدين ملكه فاقضى وقد
 اخذ من ربح المالك ما لم يكن يباين الماعل وان لم يكن يباين نظر ان كان قد اضر جبر راس المال
 ولا ربح اخذه ربح المالك وان كان هناك ربح اقتضاة بحسب الشوط وان كان قد اضر جبره
 راس المالك او عرضا نظر ان كان هناك ربح لم يضر الماعل به ان طلبه المالك للعامل بهجه وان
 ابا المالك لاجل الربح وليس للعامل اجبر البيع المتوسر وراج المنافع لان حق المالك معجل ولو

بيع

فان افسح

فل

والعامل ترك حتى كذالك كلفه البيع لم يرضه الاجابة على الاصح لان التخصيص كونه فلا
 تسقط عن العامل ولو قد ركب المالك لاتباع وقتتس العروض او في ارضك قد تصيبك ما ضا
 فيمكن العامل من البيع وجبان والذكي قطع به الشيخ ابو حامد والقاضي والطبيب انه لا
 يمكن لانه اذا جاز للمعيون بتملكه عن المستعير بقتنه لدفع الضرر فالذكي انما يرضه
 شريك هذا اذا كان في المالك ربح فان لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل بالبيع وجبان الربح نعم ليرد
 كانه ولي لا يلزم المالك مشتقة البيع وهل للعامل البيع ان رضى المالك بما ساها وجبان
 الصحيح انه لا ذلك اذا توقع ربحا بل يظن بل يجب ان يوقف بوقع ربحه واعلم ان حيث لزم
 البيع للعامل قال الامام فالذي يقطع به المحققون ان الذي يرضه ببيعته وتخصيصه في رد
 راس المال وما الزايد حكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكفر واحد منهما ببيعته وما ذكره
 الامام سكت عنه الرافعي في الشرح والوعوي في الروضة وجزم ما ذكره في الجرد والمراج نعم
 كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله اعلم **قال وصل في المساقاة حارة على**
الخبث والكرم والمشران ان يوزنها بمدة معلومة وان يبيعها العامل قبل وان لا يبيعه
مشاركة المالك في القيل واليحرط للعامل جزء معلوم من الثمرة في المساقاة هي ان يباع الثمرة
 على شح لينة لها بالسقي والتربة على ان مارت الله من ثموم يكون بدهما وما كان السقي يقع الاجر
 اشتق منه اسم الغداء والتفق على جوارها الصجارة والمنايعين ويقبل الانفاق في حنة الما
 رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى محمد بن عبد الله
 من مائة من تمر ووزع في ورواية فيع اليه يود جبر خاجر وارضه على ان يهلوا من اموالهم
 وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شرطها ويبرء ذلك من الاجبار والتمك لجوارها على الخليل
 مجامع وجوب الزكوة لانه مورد الفس وهل العتب منصوص عليه ام مفاس فيل ان الشافعي
 قاسه على الخليل مجامع وجوب الزكوة وما كان الحرس وقيل انه الشافعي اخذ من الفس وهو ان
 العبد صلى الله عليه وسلم عامل اهل حبر على النظر مما يخرج من القيل والكرم وهل يجوز على
 عبر الخليل والعتب من الخيل المشرمة كالذين والشمس وغيرهم من الخيل فولاها كماها
 الرافعي لا يخرج الجود بل للمنع لا الخيل لا زكوة فيها فلم يخر المساقاة عليه كالمورد والصنور

بيع

يهون جبر